وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوءه
لانه ليس بناقض ثم ينشف بثوب كيلا يبتل اكفانه والنية
في تغسيله اسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا
يحركه في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه
واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم
غسل وصلى عليه ثانيا والمتيمم الذي تعذر مسه يصب
عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة
والورع وبسيتر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا
او بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم وبعد
تنشيفه يلبس القميص ثم ببسيط اكفانه ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس ببسائر انواعه
غير الزعفران والورس للرجال على راسه ولحيته روى
ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويجعل اكافور
على مساجده سواء فيه المحرم وغير فيطيب ويغطى راسه
ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما
فيخص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال القطن
في الرواية الظاهرة وقال الزيلعي لا باس بان يجعل
القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل

ملفوفة تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقة ويعيده
وضي بيد ابو جهه ويمسح راسه في الصحيح الا ان يكون
صغيرا لا يعقل الصلاة فلا بوضوء بلا مضمضة واستنشاق
للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون
جنبا او حائضا او نفسا فيكلف غسل فمه وانفه تتميما
لطهارته ويعيد الوضوء صب عليه ماء مغلى قد مزج بسدر
او حرض اسنان غير مطعون مبالغة في التنظيف وقدام
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذي
وقصته دابته بماء وسدر والا اي وان لم يوجد فالغسل
بالقراح وهو الماء الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ
في التنظيف ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته
بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون
في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا
تكلف لهذا ثم بعد تنظيف والبشرة يضجع الميت على
يساره فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البدا بالميامن
سنة حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخا
المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك
حتى يصل الماء الى سائر جسده ثم اجلس الميت مسندا
اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)